قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع فى ١٩٧٨/٨/١ لاتفاقية القرض الموقعة فى ١٩٧٨/٢/٢٧ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الاستيراد السلعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع فى ١٩٧٨/٨/١ لاتفاقية القرض الموقعة فى ١٩٧٨/٢/٢٧ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الاستيراد السلعى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

وكالة التنمية الدولية قرض رقم ٢٦٣ — ك — ٠٤٥٠

التعديل الأول لاتفاقية قرض

بـــين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

لبرنامج الاستيراد السلعى

التاريخ ١ أغسطس ١٩٧٨

" تعديل لاتفاقية قرض مؤرخ ١ أغسطس ١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ : يعدل بند ١ — ١ من اتفاقية القرض المؤرخة ٢٧ فبراير ١٩٧٨ بين المقترض والوكالة بحذف " مائتى وخمسين مليون دولار أمريكى (٢٥٠,٠٥٠,٠٠٠ دولار) "و" مائة وست وسبعين مليون دولار أمريكى (١٧٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار) " واحلال " ثلثمائة مليـــون دولار أمريكى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار)" و"مائتين وست وعشرين مليون دولار أمريكى (٢٢٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار)" محلها على التوالى.

بند ٢ : الشروط السابقة على السحب الأول بموجب التعديل الأول :

قبل أى سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط أو أى تصريح بالسحب بموجب هذا التعديل الأول ، يقوم المقترض ، إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة بتزويد الوكالة بشكل ومضمون تقبله الوكالة برأى من وزير العدل أومستشار توافق عليه الوكالة بأن هذا التعديل الأول قد أقر أو تم التصديق عليه وتوقيعه بالنيابة عن المقترض وأنه يشكل التزاما قانونيا وصحيحا على المقترض وهيئة A . E . E طبقا لجميع أحكامه .

بند ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالشرط السابق على السحب :

إذا لم يتم الوفاء بالشرط المحدد فى بند ٢ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا التعديل الأول ، أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة ، كما يتراءى لها ، أن تقوم بإنهاء هذا التعديل الأول عن طريق تسليم إخطار كتابى للمقترض وعند تسليم مثل هذا الإخطار ، فإن هذا التعديل الأول وجميع الالتزامات المترتبة عليه للاطراف سوف تنتهى .

بند ٤ : الإبلاغ عن الوفاء بالشرط السابق على السحب :

سوف تقوم الوكالة بابلاغ المقترض عند تأكدهما من أن الشرط السابق على السحب كما هو محدد فى البند (٢) قد تم الوفاء به .

بند ٥ : سوف يدخل تعديل اتفاقية القرض هذا حيز التنفيذ عند التوقيع عليه من الطرفين المذكورين أدناه .

بند ٦ : بخلاف ما قد تم تعديله ، فإن اتفاقية القرض المؤرخة ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٨ بين المقترض والوكالة تظل سارية المفعول .

وإشهادا على ذلك فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليهما المفوضين قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية باسميهما وقد تم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : دكتور حامد السايح	الاسم : هيرمان فودريك ايلتس
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى	الوظيفة : السفير الأمريكى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع فى ١٩٧٨/٨/١ لاتفاقية القرض الموقعة فى ١٩٧٨/٢/٢٧ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الاستيراد السلعى ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول الموقع فى ١٩٧٨/٨/١ لاتفاقية القرض الموقعة فى ١٩٧٨/٢/٢٧ بين جمهـــورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الاستيراد السلعى، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١ .

تحريرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية (بالنيابة)
محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨

بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر السيد الدكتور / على محمد السلمى ، وزير الدولة للمتابعة والرقابة ، الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

(المـادة الثانية)

يتبع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الوزير المختص بالتنمية الإدارية.

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين الأستاذ الدكتور إبراهيم جميل مصطفى بدران أستاذا متفرغا بكلية الطب بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ له بمرتبات وبدلات الوزير بصفة شخصية.

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

يعين الأستاذ الدكتور نعيم مصطفى أبو طالب أستاذا متفرغا بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية مع الاحتفاظ له بمرتبات وبدلات الوزير بصفة شخصية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات